المجتمع المتوازن من خلال خطبة حجة الوداع _ دراسة موضوعية

أ. م. د. سردار حمد أمين ابراهيم*

ملخص البحث

فشعوب العالم والاسلامية تعيش اليوم اكبر مشكلة فقدان الغذاء والامان ، وبفقدهما يفقد العدل والاحسان والحياة، وقد اوجد الحلول الجذرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، لهذه المشاكل، وبكلمات قليلة وبجوامع كلمه ،الا انها اوجدت الترياق الناجع لأعظم داء واكثرها اشكالات في العصور المتأخرة . هي ملخص الرسالة والحياة السعيدة، وبيان للمجتمع المتوازن المتماسك، وأكدت الخطبة على أمور كثيرة ابرزها: (تحريم الاعتداء على النفس ، والمال ، التأكيد على حرمة المكان . مكة وعرفة . والزمان . شهر ذي الحجة ، ابطال المطالبة بالدماء المسفوكة في الجاهلية (أخذ الثأر) ، ابطال التعامل بالربا ، الامر بتقوى الله تعالى في النساء وبيان الحقوق الزوجية ، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يبدأ بنفسه اولا ، الاعتصام بالقرآن الكريم ، اشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه على تبليغه رسالة الله تعالى) وقد قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

Abstract

The peoples of the world and Islam are living today the biggest problem of losing food and safety, and losing them loses justice, benevolence and life, and our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, has created radical solutions in the farewell argument, for these problems, with a few words and with the sum of his word, but it has created the effective antidote to the greatest disease and the most problematic of all ages. Overdue.

It is a summary of the message and a happy life, and a statement of a balanced and cohesive society, and the sermon emphasized many things, the most prominent of which are: (Prohibition of assault on oneself and money,

* تدريسي / جامعة صلاح الدين / اربيل / كلية العلوم الاسلامية .

affirmation of the sanctity of the place - Makkah and Arafah - and time - the month of Dhu al-Hijjah, nullifying the claim of blood shed in ignorance (taking revenge)) ,
Abolish dealing with usury, ordering the fear of God Almighty in women and clarifying marital rights, enjoining good and forbidding evil begins by himself first, holding the Holy Qur'an, the testimony of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, may God Almighty deliver him the message of God Almighty.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله وصحبه أجمعين ، اما بعد:

فان شعوب العالم بشكل عام والشعوب الاسلامية بشكل خاص تعيش اليوم اكبر معضلة في اصقاع المعمورة هي مشكلة فقدان الغذاء والامان ، وبفقدهما يفقد العدل والاحسان ، مما تفقد الحياة رونقها ومعناها.

وقد بين واوجد الحلول الجذرية من ارسله الله تعالى رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم في الحجة الوحيدة المعروفة بحجة الوداع ،لهذه المشكلة كلها بعبارة واضحة وضوح الشمس ،وبكلمات قليلة ومعاني كبيرة وعظيمة وهي ما تسمى بجوامع الكلم، لم تستغرق سوى دقائق معدودة ،الا انها اوجدت الترياق الناجع لاعظم داء واكثرها اشكالات في العصور المتأخرة ، واذا تأملنا المكان والزمان والحضور تستشعر ان ما ورد انما خاطب الجمع لان الخطب والنفع سيصيب الجميع

هي ملخص الرسالة ودين الاسلام بل ملخص الحياة السعيدة، وبيان للمجتمع المتوازن المتماسك وأكدت هذه الخطبة على أمور كثيرة ابرزها:

١. تحريم الاعتداء على النفس.

٢. تحريم الاعتداء على المال.

٣. التأكيد على حرمة المكان . مكة وعرفة . والزمان . شهر ذي الحجة ..
٤. ابطال المطالبة بالدماء المسفوكة في الجاهلية ، أو ما يسمى (أخذ الثأر)
٥. ابطال التعامل بالربا.
٦. الامر بتقوى الله تعالى في النساء وبيان الحقوق الزوجية.
٧. الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يبدأ بنفسه اولا.
٨. الاعتصام بالقرآن الكريم.
٩. اشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه على تبليغه رسالة الله تعالى.

وقد قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة : بيان لأهمية الموضوع وحال المجتمعات الاسلامية منها وغيرها وبيان تقسيم البحث.

التمهيد :بيان كلمات العنوان والتعريف بها.

المبحث الاول :عدة مطالب : ذكر نص الحديث وتخريجه وبيان المفردات ودرجة الحديث والفوائد الحديثية.

المبحث الثاني: قسمته الى عدة مطالب منها :ما يستفاد ويستنبط من الحديث .

الخاتمة : ذكر البعد الزماني والمكاني للحديث.

اسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضاه ويتقبل من الجميع امين.

التمهيد

وفيه تعريف لمفردات عنوان البحث تمهيدا للدخول في صلب الموضوع وهي:

١.المجتمع :(اسم مفعول من إجتمع ،واسم مكان ،والفعل (جمع) الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامٍّ الشَّيء. ..وجَمْع: مكّة سمِّي لاجتماع النَّاسِ به وكذلك يوم الجمعة.....ويقال فَلاَةٌ مُجْمِعَة :يجتمع الناس فيها ولا يتفرَّقون خَوْفَ الضَّلال)[١].

(وجمعت الشئ المتفرق فاجتمع. والرجلُ المُجْتَمِعُ: الذي بلغ أَشُدَّهُ...وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا من ههنا وههنا)[٢].

والمجتمع : مَوضِع الِاجْتِمَاع وَالْجَمَاعَة من النَّاس[٣] أي فئة من الناس تشكل مجموعة تعتمد على بعضها البعض.

٢.المتوازن: هو اسم، فاعل من تَوازَنَ (وزن) الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة ....ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرَّأْي وشِدَّة العقْل[٤].

والمعنى :ان يكون المجتمع على اساس العدالة والاستقامة والضبط ، وبيان ما لكل فرد من حقوق وواجبات وما عليه.

٣. حجَّة الْوَدَاع :يجوز فتح الْحَاء وَكسرهَا وَكَذَلِكَ كسر الْوَاو وَفتحهَا، وَإِنَّمَا سميت حجَّة الْوَدَاع لِأَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم ودع النَّاس فِيهَا وَلم يحجّ بعْدهَا، وَسميت أَيْضا: حجَّة الْإِسْلَام لِأَنَّهُ ﷺ لم يحجّ من الْمَدِينَة غَيرهَا وَلَكِن حج قبل الْهِجْرَة مَرَّات قبل النُّبُوَّة وَبعدهَا، وَقد قيل: إِن فَرِيضَة الْحَج نزت عامئذٍ، وَقيل: سنة تسع، وَقيل: قبل الْهِجْرَة، وَهُوَ غَرِيب وَسميت: حجَّة الْبَلَاغ، أَيْضا لِأَنَّهُ ﷺ بلغ النَّاس فِيهَا شرع الله فِي الْحَج قولا وفعلاً وَلم يكن بَقِي من دعائم الْإِسْلَام وقواعده إِلَّا وَقد بلغه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَسميت أَيْضا: حجَّة التَّمام والكمال، وَحجَّة الْوَدَاع أشهر[٥].

٤. موضوعية : ونقصد به تخلي الانسان عن عواطفه وانفعالاته التي لا يقوم عليها دليل نقلي او عقلي[٦].

المبحث الاول : نص الحديث وتخريجه ودرجته وبيان المفردات

وقد جاء هذا المبحث مبينا لنص الحديث بعينه وبيان ألفاظه من المصادر ألأصلية مع بيان من خرجه من ألائمة وأقوال العلماء في درجته. وقسمته إلى مطالب:

المطلب الاول :**نص الحديث وبيان تخريجه ودرجته**

المطلب الثاني : **بيان مفردات الحديث**.

المطلب الثالث: **الفوائد واللطائف الحديثية**.

المطلب الاول :نص الحديث وبيان تخريجه ودرجته .

ورد الحديث من عدة طرق وبألفاظ متنوعة وسأختار اصحها واوسعها لفظا، وهو نص الامام مسلم رحمه الله تعالى وهو جزء من حديث سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

١.نص الامام مسلم رحمه الله تعالى : (فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

تخريج الحديث :

أخرجه الائمة: البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه[٧] ومسلم[٨] وابو داود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١] واحمد[١٢] وابن ابي شيبة[١٣] عن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

درجة الحديث : الحديث صحيح لوروده في الصحيحين :صحيح الامام البخاري وصحيح الامام مسلم رحمة الله تعالى عليهما وقد تلقت الامة كتابيهما بالقبول كما نص على ذلك علماء هذه الامة ، منهم ابن الصلاح رحمه الله تعالى[١٤].

المطلب الثاني : بيان مفردات الحديث

•القبة: القاف والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على جمعٍ وتجمُّع. من ذلك القُبَّة، وهي معروفة، وسمِّيت لتجمُّعها[١٥]، والقُبَّةُ من البنَاء معْرُوفَة. وَقيل: هيَ البِنَاءُ من الأَدَمِ خَاصَّة مُشْتَقٌّ من ذلِكَ. وَقَالَ ابنُ

الأَثِير: {القُبَّة مِنَ الخِبَاء: بَيْتٌ صَغير مُسْتَدِير، وَهُوَ من بُيُوتِ العَرب. وَفِي العِنايَة: القُبَّة: مَا يُرفع للدُّخُولِ فِيهِ وَلَا يَخْتصُّ بالبِناءِ[١٦].

- بنمرة : بفتح أوله وكسر ثانيه أنثى النمر، ناحية بعرفة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عشر ميلاً وقيل نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من الملزمين تريد الموقف[١٧].

القصواء: اسْم نَاقَة النَّبِي ﷺ ، وَهِي الَّتِي ابتاعها أَبُو بكر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَأُخْرَى مَعهَا من بني قشر بثمانمائة دِرْهَم، وَهِي الَّتِي هَاجر عَلَيْهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَكَانَت إِذْ ذَاك ربَاعِية، وَكَانَ لَا يحملهُ غَيرهَا إِذا نزل عَلَيْهِ الْوَحْي وَفِي (عُيُون الْأَثر) : كَانَت نَاقَته الَّتِي هَاجر عَلَيْهَا تسمى الْقَصْوَاء والجدعاء والعضباء، وَقيل: العضباء غير الْقَصْوَاء، والعضباء هِيَ الَّتِي سبقت، فشق ذَلِك على الْمُسلمين، والقصواء تَأْنِيث الْأَقْصَى، قَالَ ابْن الْأَثِير: الْقَصْوَاء النَّاقة الَّتِي قطع طرف أذنها من قصوته قصواً فَهُوَ مقصو، وناقة قصواء، وَلَا يُقَال: بعير أقْصَى، وَلم تكن نَاقَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قصواء، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لقباً لَهَا، وَقيل: كَانَت مَقْطُوعَة الْأذن[١٨].

استحللتم: فيه وجوه أحسنها أن المراد به قوله {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [سورة البقرة: ٢٢٩] [١٩].

لا يوطئن: أَيْ لَا يَأذَنّ لأحدٍ مِنَ الرِّجَالِ الأجانِب أَنْ يَدْخُلَ عليهِنَّ، فيَتَحدَّثَ إليْهنَّ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، لَا يَعْدّونه رِيبَة، وَلَا يَروْن بِهِ بَأْسًا، فَلَمَّا نزَلت آيَةُ الحِجاب نُهُوا عَنْ ذَلِكَ[٢٠].

المطلب الثالث: الفوائد واللطائف الحديثية:

١. وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ ..... قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ[٢١]

٢. أن حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

٣. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ حَجَّ قَبْلَ أَن يُهَاجر ثَلَاث حجج وَعَن ابن عَبَّاس مثله أخرجه ابن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ قُلْتُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَدِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى الْعَقَبَةِ بِمِنًى بَعْدَ الْحَجِّ فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا أَوَّلًا

فَتَوَاعَدُوا ثُمَّ قَدِمُوا ثَانِيًا فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الْأُولَى ثُمَّ قَدِمُوا ثَالِثًا فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الْهِجْرَةِ وَهَذَا لَا يقتضى نفي الحج قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حِجَجًا وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ حَجَّ حِجَجًا لَا يُعْرَفُ عَدَدُهَا وَقَالَ بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ كَانَ يَحُجُّ كُلَّ سَنَةٍ قبل أَن يُهَاجر[٢٢].

٤. قَوْلُهُ كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كُنَّا نَسْمَعُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ قَوْلُهُ وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ كَأَنَّهُ شَيْءٌ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَدَّثُوا بِهِ وَمَا فَهِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَدَاعِ وَدَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَعَتْ وَفَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ فَعَرَفُوا الْمُرَادَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ وَدَّعَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا[٢٣]

٥. قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْمُحَرَّمِ أَوَّلَ السَّنَةِ أَنْ يَحْصُلَ الِابْتِدَاءُ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَيُخْتَمَ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَتُتَوَسَّطَ السَّنَةُ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَهُوَ رَجَبٌ وَإِنَّمَا تَوَالَى شَهْرَانِ فِي الْآخِرِ لِإِرَادَةِ تَفْضِيلِ الْخِتَامِ وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.[٢٤]

٦. فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة [٢٥].

المبحث الثاني : المجتمع المتوازن من خلال الخطبة الشريفة :

فان خطب النبي ﷺ ومواعظه في حجته التي ودع فيها المسلمين ذات شأن عظيم ومكانة سامية...

واذا تأملنا الخطاب فقد ورد بصيغة العموم (يا ايها الناس)[٢٦] والمعنى المستنبط منه:

اولا: الخطاب عام يشمل المسلم وغيره ، ففيه عموم وخصوص من وجه ، وقواسم مشتركة بينهما.

ثانيا: الاصل الانسانية ،فلم يرد يا ايها المؤمنون او المسلمون وانما ايها الناس.

ثالثا: نفع ذاك لكليهما ،وكذا الضرر.

اهم الاسس الواردة في الحديث:

الاساس الاول : حرمة الدماء والاموال والاعراض

النص: قَوله ﷺ :(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) وعند البخاري ومسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه بزيادة لفظ (واعراضكم)

تحليل النص: ما أعظمك يا إسلام وما أعظمك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظم أمرك يا رب العالمين حينما حرمت على العباد هذه الامور التي بها تقوم الحياة على الطيب والعدل والاستقامة ، ورد النص بتحريم النفس والاموال والاعراض.

أ. حرمة النفس :

ان من أَعظمِ الأمور التي نهى الإسلامُ عنها وشدَّد النكيرَ على فاعِلها بعد الشِّرك بالله هو قتل النّفس المعصومة، فإنَّ هذا إفسادٌ في الأرض كبير، وهو أمر جلَل وجريمةٌ منكرةٌ شنيعة، حذَّر منها ربُّنا تعالى، وحذَّر منها نبيّنا صلى الله عليه وسلم، فقد قال سبحانه وتعالى في مُحكَم كتابه: { أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [سورة المائدة من الآية:٣٢]. وتوعَّد بعظيم الجزاء على من قتلَ مؤمنًا فقال عز وجل: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [سورة النساء:٩٣]، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار))[٢٧]، بل حذَّر مِن مجرَّد الإعانة على القتل، رُوِي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٢٨]

ولقد أخبرنا الصادقُ المصدوق خبرًا يُوجِبُ الحذَرَ والخوف من الله، فقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنّ بين يدَي الساعةِ الهرج»، قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل، إنه ليس بقتلِكم المشركين، ولكن قتل بعضِكم بعضًا، حتى يقتل الرجلُ جارَه، ويقتل أخاه، ويقتل عمَّه، ويقتل ابن عمه»، قالوا: ومعنا عقولُنا يومئذٍ يا رسول الله؟! قال: «إنه لتُنزَع عقول أهلِ ذلك الزمان، ويخلف لهم هباءٌ من النّاس يحسب أكثرهم أنهم على شيء، وليسوا على شيء»[٢٩]

لقد شدَّد الإسلامُ على أمرِ القتل وعظّمه، ولم يعصِم دمَ المسلم فحَسب، بل عَصَم دمَ المسلم ودمَ غيره ، فحرّم الاعتداءَ على مَن أمَّنه المسلمون؛ لأنَّ المسلمين يدٌ واحدة، يسعى بذمَّتِهم أدناهم، فمن قَتل مَن أمَّنوه فقد خانهم واستحقّ عقابَ الله، لقد أخرج البخاريّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهَدًا لم يرَح رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحَها ليوجد من مسيرةِ

أربعين عامًا»[٣٠]، قال ابن حجر رحمه الله: "والمرادُ به مَن له عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعقدِ جزيةٍ أو هُدنة مِن سُلطان أو أمانٍ من مسلم."[٣١]

ب. حرمة الاموال

لقد عُنِي الإسلام عنايةً عظيمة بالمحافظة على ألاموال ، وأمَرَ بصيانتها، وحرَّم التعدي عليها، وقرنت الأموال بالأنفس في مواضعَ كثيرة من القرآن الكريم، فأمَر بالجِهاد بالأموال والأنفُس في سبيل الله، ونظَّم الأموال تنظيمًا سليمًا، فجعل في المال زكاةً حقًّا معلومًا للفقراء والمساكين وغيرهم، ممَّن ذكروا في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وجعل فيها حقوقًا مُعيَّنة معلومة، وحرَّم التعدي على أموال الناس بغير حقّ، وعظَّم جريمة السرقة، فجعل عقوبتَها القطع؛ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨.[

ونهى عن الغَصْب والنهبة والخيانة، ووبَّخ مَن فَعَل ذلك، وجعل له عقوبة رادعة؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وقال: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البَقَرَة: ١٨٨.

وأنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دِماءَهم وأموالهم، إلاَّ بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله تعالى))[٣٢].

وأنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: (كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ: دمُه، وماله، وعِرْضه)[٣٣].

ت. حرمة الأعراض: (جمع عرض، بكسر العين، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه. وقيل: العرض الحسب، وقيل: الخلق، وقيل: النفس)[٣٤]

ثم إن الإسلام قد أكَّد على حرمة الأعراض وأمر بصيانتها، وحرَّم المساس بها تحريما قاطعا، ومنع الاعتداء عليها بأية طريقة، فحرم الغيبة، ونهى عن السخرية من الآخرين واحتقارهم والاستهزاء بهم،

وكذلك حرَّم الزنا تحريما شديدا، وحرم القذف بالسوء والبهتان، ونهى عن إشاعة الفاحشة في المجتمع، وغير ذلك مما فيه مساسٌ بحرمة الأعراض وانتهاكٌ لها.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة الحجرات:١١ – ١٢

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النور: ٢٣

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النور: ١٩

وقال عز من قائل: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ سورة الأحزاب: ٥٨

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"(٣٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"(٣٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقَتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٣٧)

وقد وردت بعض من هذه الاسس في بنود حقوق الانسان العالمية في الامم المتحدة منها البند الاول: يُولد جميعُ الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهُم قد وُهِبوا العقلَ والوجدانَ وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء(٣٨).

(قوله " لا ترجعوا بعدي كفارا " قال الكرماني أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال وقال الطيبي أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (قلت) ذكروا فيه أقوالا. الأول كفر في حق المستحل بغير حق. الثاني كفر النعمة وحق الإسلام. الثالث يقرب من الكفر ويؤدي إليه. الرابع فعل كفعل الكفار. الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين. السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر. السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا (فإن قلت) ما معنى قوله بعدي وهم لو رجعوا في زمانه – صلى الله عليه وسلم – كان لهم هذا الذي ذكره لهم (قلت) إنه – صلى الله عليه وسلم – قد علم أنهم لا يرجعون في حياته أو أراد بعد فراقي من موقفي هذا أو المعنى بعد حياتي قوله " يضرب بعضكم رقاب بعض " الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض وضبطه بعضهم بسكون الباء وقال أبو البقاء على تقدير شرط مضمن أي أن ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله " فلا ترجعوا بعدي كفارا " فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أي في إطلاق الخاص وإرادة العموم قوله تعالى {الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} انتهى (قلت) هذا كله في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا ترجعوا بعدي ضلالا " لأن المتن الذي شرحه وهو متن المشكاة وقع " ضلالا " ثم قال ويروى " كفارا " ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل فإن هذه الأفعال من الضلالة والعدول من الحق إلى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستأنفة إلى آخره)(٣٩)

الاساس الثاني : ابطال افعال الجاهلية القديمة منها والحديثة :

النص: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ).

تحليل النص:

وتتمثل هذه الامور بأفعال وتصرفات كانت موجودة في زمن الجاهلية وستعاود في زمن الجاهلية المركبة وهذه الامور هي:

١. ابطال الربا: وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا. وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ودليل تحريم الربا من السنة أحاديث كثيرة منها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٤٠).

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »(٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن الحلال أم مِنَ الحرام»(٤٢).

إن المصلحة العامة هي بتحريم الربا لأن أضراره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أكثر من منافعه، إن الربا ثروة من الفقراء إلى الأغنياء، وإن أقسى قلب هو قلب المرابي أو الذي يستثمر ماله عن طريق الربا لأنه انتهازي لا يهمه شيء سوى نفسه)(٤٣).

٢. الاخذ بالثأر في الجاهليّة:

تزخر كتب التّاريخ والتّفسير والسّنن بذكر عادات الجاهليّة في الثّأر، وكلّها تؤكّد أنّ عادة الثّأر كانت متأصّلة عند العرب قبل الإسلام، وأنّ الثّأر كان شائعا ذائعا حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدّولة، وكلّ قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوّتها، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوّة، فالقوّة هي القانون، والحقّ للقويّ ولو كان معتديا، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، يتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثّأر، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني، لأنّها تراه غير كفء لمن فقدوه.

وكان ذلك سببا في نشوب الحروب المدمّرة الّتي استغرقت الأعوام الطّوال.

وكانوا في الجاهليّة يزعمون أنّ روح القتيل الّذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره: وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت. وهذا أحد تأويلين في حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا صفر ولا هامة»(٤٤) كما يقول الدّميريّ في كتابه (حياة الحيوان)(٤٥).

وكان العرب من حرصهم على الثّأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرّمون على أنفسهم النّساء، والطّيب، والخمر حتّى ينالوا ثأرهم، ولا يغيّرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم، ولا يأكلون لحما حتّى يشفوا أنفسهم بهذا الثّأر(٤٦).

وظلّ العرب متأثّرين بهذه العادة حتّى بعد ظهور الإسلام، يروي الشّافعيّ والطّبريّ عن السّدّيّ عن أبي مالك قال: كان بين حيّين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطّول فكأنّهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم كما نزل عليه من قول اللّه تعالى: {الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ}. سورة البقرة / ١٧٨.

حرم الإسلام قتل النفس ابتداء بغير حق لحرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} سورة الأنعام / ١٥١ ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم الحق الذي يقتل به المسلم فقال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)(٤٧) ، وأباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة ....

إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، وتقوم الدولة بالتحقيق وتنفيذ القصاص وليس الفرد والقبائل ، وكذلك حرم الإسلام ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في

القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان. قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾ (سورة الإسراء / ٣٣) ، قال المفسرون: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله)[٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)[٤٩] ، قال ابن حجر: ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره[٥٠]. حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية:

أ – القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

ب – القصاص يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل[٥١].

٣. ضرب الرقاب:

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اعمال الجاهلية والاعمال التي لا يقبلها دين ولا عقل ولا منطق وهو سفك الدماء بغير حق ،والمتأمل في هذا الحديث يستشعر التحذير النبوي من ذلك العصر

للأعصر المقبلة انها ستحدث فحذر اشد الحذر منه وانه سسب للكفر في احد التفاسير لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

وقيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام .

والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع أنه فعل كفعل الكفار .

والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر .

والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا.

وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب والله أعلم)[٥٢]

الاساس الثالث : حرمة الاشهر والتلاعب بها :

النص: (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)وعند البخاري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)[٥٣]

تحليل النص:

إن الإسلام الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى للبشر على الأرض بتشريعاته العادلة التي تحمي حقوق الناس وواجباتهم، صاحب هذا الإسلام هو الله، هو صاحب إسلام هذا الكون كله، وصاحب قانون الكون كله: ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: ٤٠]، فلا الشمس تعتدي على القمر، ولا الليل يتعدى ويتجاوز مدته المخصصة له على حساب مدة

النهار، حتى يكون كل كائن مسخرًا لخدمة هذا الإنسان الخليفة عن الله في الأرض ليعمرها بالخير والرشد، وأن لا يفسد فيها ويسفك الدماء بغير حق.

لقد جعل الله السنة في الأرض مقسمة إلى اثني عشر شهرًا، ومن هذه الأشهر اختار – سبحانه وتعالى – أربعة حرمًا هي: ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، ورجب.

لقد كان العرب قبل نزول القرآن يتلاعبون في جاهليتهم الجَهلاء تلاعب الصبيان بحرمة هذه الشهور، فيؤخرون حرمة محرم إلى صفر إذا أرادوا فيه القتال، ويسمونه: النسيء، وأبطل الله – عز وجل – هذا التلاعب فقال – عز من قائل –: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٧]، ويقولون: شهر بشهر، ويرحلوا حرمة المحرم إلى صفر، ويحلون المحرم عامًا ويحرمونه عامًا، قال تعالى: ﴿ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة: ٣٧)

والحمد لله سبحانه على أن جعل حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنة العاشرة للهجرة منطلقًا لضبط الأشهر، وأعلن – عليه الصلاة والسلام – من فوق جبل عرفة: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض". وبعد بطلان النسيء، جاء الهلال ليجعل من الشهر ثلاثين أو تسعًا وعشرين يومًا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٨٩)[٥٤]

قال الامام النووي في شرحه على صحيح الامام مسلم رحمهم الله تعالى

(أما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما

قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل إن العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فقال العلماء معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه إنما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه وذكر القاضي وجوها أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها قوله (ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون[٥٥]

قال الشيخ مصطفى البغا رحمه الله تعالى (الزمان) اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد به هنا السنة .

(استدار كهيئته) عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السماوات والأرض وذلك أن العرب كانوا يؤخرون المحرم ليقاتلوا فيه وهكذا يؤخرونه كل سنة فينتقل من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص

به . (حرم) محرمة لا يقاتل فيها إلا من اعتدى . (رجب مضر) نسب إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من غيرها][٥٦].

وان (الجاهلية)هي ملامح ثقافية يمكن أن توجد في أي زمان ومكان ، ولا يصح ارتباطها بعصر معين لا تتعداه . بالمعنى السلبي والصفات السيئة

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وَإِنَّمَا شَبَّهَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ بِحُرْمَةِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ وَلَا يَرَوْنَ هَتْكَ حُرْمَتِهَا وَيَعِيبُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ السُّؤَالَ عَنْهَا تَذْكَارًا لِحُرْمَتِهَا وَتَقْرِيرًا لِمَا ثَبَتَ فِي نُفُوسِهِمْ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ مَا أَرَادَ تَقْرِيرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ[٥٧].

الاساس الرابع : الوصية بالنساء والاحسان اليهن :

النص :قوله عليه الصلاة والسلام فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

تحليل النص: المرأة ذلك المخلوق العظيم الذي ضاع في زمانين متباعدين ولكن مشتركين في ظلمها ،زمن ما قبل الاسلام ،وزمن العولمة والتقدم المزعوم، واذا ما تأملنا الزمان والمكان الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمنا عظم منزلة المرأة في الاسلام ،وقد حقَّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا المطلب في حياته العملية، وظلَّ يوصي بالمرأة عموماً إلى أن لَحِق بالرَّفيق الأعلى، ولما وقف في حجة الوداع في أعظم تجمّع إيماني خطيباً ليستعرض ركائز الدين وأهمّ قضايا الإسلام، كانت الوصية بالمرأة حاضرة في تلك الخطبة الهامّة، فقد قال فيها: ((... اتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمان الله، واستَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله...)

لقد أوصى نبينا –صلى الله عليه وسلم– في أمر عظيم، مرتبط بالخيرية والكمال، لا يأنف منه إلا ناقص، ولا يتبرم منه إلا ضعيف كسلان، ولا يقبل هذه الوصية ويقوم بها إلا ذوو الكمالات والفضل من الإنس؛ هذه الوصية قوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا."و قوله عليه الصلاة والسلام: "خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي." [٥٨]

ذلك أن المرأة ضعيفة في تكوينها وخلقتها وبيانها، ومع هذا الضعف فالنساء شقائق الرجال، لا يقوم مجتمع إلا بهن، ولا تستكمل حياة بدونهن، فالمرأة أصلك وشقك الآخر وعضدُك، ألم تولد من ذكر وأنثى؟ وهل يكون لك ولد بدون زوجة؟ أو لست تحتاج إلى من يواسيك من أم وأخت وبنت وعمة؟

ولتحقيق العدل والإنصاف مع المرأة والإحسان إليها لا بد أن يكون نظر الرجل إليها بمرآة النبوة، وليس بهوى النفس، وضيقها، وشحها، فاستمع إلى قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"(٥٩)

وإذا علمنا ضعف المرأة علمنا أنها محتاجة إلى رحمتك وشفقتك وتوددك وحنوك، وبذلك وعطائك، فعاملها بحلمك، وسعة صدرك، وصبرك، وإحسانك، وعفوك، وصفحك، وانظر إليها متبشبشا مبتسما، في حسن منطق، ولين جانب، وطلاقة وجه، وكن متأنيا في لومها والتثريب عليها، غاضا الطرف عن تقصيرها، معالجا خطأها بالرفق والحكمة، كما هو سيرة نبيك –صلى الله عليه وسلم–، فقد كان يقبل ابنته، ويتلطف مع زوجه، ويغتسل معها في إناء واحد، ويعتكف معها في المسجد، ويبيت معها في الفراش وهي حائض، ويصل صواحبها، وإذا كان في بيته كان في مهنة أهله، وكانت الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ المَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِه صلى الله عليه وسلم، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءتْ، وكان يعظ النساء ويذكرهن، ويسلم عليهن، ويزورهن في بيويتهن، ويقبل هداياهن، ويقيل عندهن، ولا يتبرم من سؤالهن، ويراعي حالاتهن النفسية، ومن ذلك: أنه كان عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إليه إحدى أُمهات المؤمنين بِصَحْفَة فيها طعام، فَضَرَبتِ التي هو في بيتها يَدَ الخادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحفَةُ، فانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فِلَق الصَّحفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: "غَارتْ أُمُّكم، غارتْ أُمُّكم"، ثم حبس الخادم، حتى أُتيَ بِصَحفَة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأمسك المكسورة في بَيْتِ التي كَسَرَتْها"(٦٠) وكان يقول: "مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتراً مِنَ النَّارِ" ((٦١)) ويقول: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْن حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ" وضَمَّ أَصَابِعَهُ (٦٢). ويقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيم وَالمَرْأَةِ"(٦٣) .

ومع ظهور دلائل الشرع، ووضوح السنة، في الرفق بالمرأة والإحسان إليها أيا كانت، إلا أن طائفة من الرجال أعرضت عن هذا كله، فلم تلفت إلى المرأة، ولم ترع ضعفها، ولم تعطها ما وجب لها من

التكريم والاحترام، ولم تحفظ فيها وصية نبينا –صلى الله عليه وسلم–، بل منهم من أخذ بإرث الجاهلية في التحجير على المرأة، وعضلها عن النكاح، ومنعها حقها في الميراث، وتفضيل الذكر عليها في العطية، والتسلط على مالها بغير حق، وتزويجها بغير رضاها، والتشكيك في عفافها في غير ريبة، والنظر إليها باحتقار، وإظهار عدم الاكتراث بها، والضجر والملل من الحديث إليها، والغلظة في التعامل معها، في صور من الظلم والقهر والعدوان والإهانة الذي تأباه الشريعة، وتترفع عنه النفوس الكريمة، ويزعمون–بهتانا وتحريفا– أن هذه هي القوامة على المرأة في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النساء: ٣٤] حتى سلبوها إرادتها، وعطلوها من المشاعر والأحاسيس، وجعلوها كبقية المتاع ، ولا شك أن هذا فهم خاطئ، وزيغ عن الحق، وتحريف للكلم من بعد مواضعه، فالآية تعني أن الرجل يجب عليه القيام بما أمره الله به من الحفاظ على المرأة، والنظر في الأصلح لها في الدين والدنيا، وتربيتها على الإيمان والعفاف، وحفظها ممن يريد بها سوءا؛ كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [سورة التحريم: ٦]، (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) [سورة طه: ١٣٢] .

وليس فيها الحرمان، والقسوة، والقهر، والظلم، والإهانة، لكن ليعلم هؤلاء المتعالون على المرأة أن من أذل المرأة فهو الذليل، ومن أهانها فهو المهين، ومن اعتدى عليها فهو مجرم أثيم، وله عند الله عذاب عظيم.وقد ابدع الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في احكام المرأة في عرض الاحكام المتعلقة بالمرأة(٦٤)

الرفق بالنساء

عَنْ ام المؤمنين سيدتنا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(٦٥)..

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الأٰخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»(٦٦)..

قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة:٢٢٨.

وامر بحسن المعاشرة بين الزوجين: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } سورة النساء:١٩.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ»(٦٧)..

كما أمر بملاطفة الزوجة وملاعبتها: عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»(٦٨)..

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»(٦٩).

وأمر ربنا سبحانه وتعالى بالعدل بين الزوجات: قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [٣]} [النساء:٣.[

وقال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى [٦]} [الطلاق:٦.[

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(٧٠).

الاساس الخامس : لزوم الاعتصام بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

النص: قوله عليه الصلاة والسلام : وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ).

تحليل النص:

وردت الآيات والاحاديث الشريفة بالأمر والحث على الاعتصام بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبالنظر إلى الآيات الكريمة سواء التي حثت على الاعتصام بحبل الله أو التي حذرت من الفرقة والاختلاف ونهت عن التنازع الذي يؤدي إلى الفشل وذهاب القوة والهيبة – نلاحظ أن جميع هذه الآيات مدنية أي أنها نزلت بعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة وإقامة دولة الإسلام على أرضها، وألمس في ذلك إشارتين:

الإشارة الأولى: للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه بأن اعتصامهم بحبل الله هو سبب من أسباب بناء دولتهم ونشأتها وإظهاره على أعدائه بعد تلك السلسلة من العذابات التي تعرض لها هو وأصحابه في مكة وتلك الهجرات المتتالية بدءاً بالهجرة الأولى إلى الحبشة ومروراً بالهجرة الثانية إليها، وهجرته – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف وانتهاء بالهجرة إلى المدينة المنورة، كما كان في هذه الآيات المدنية أيضاً تحذير للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من الفرقة والاختلاف لأن ذلك سيؤدي إلى الضعف بعد القوة وإلى الفشل والهزيمة بعد النجاحات والنصر والتمكين.

الإشارة الثانية: إلى أبناء أمة الإسلام بأن يعتصموا بحبل الله ويلجؤا إليه ويحتموا بجنابه حتى يعودوا إلى مجدهم وعزهم، فلا يمكن أن تقوم لهم قائمة إلا بالسير على خطى الحبيب محمد – صلى الله عليه وسلم – ولن تعود إلى الأمة عزتها وكرامتها إلا إذا اعتز أبناؤها بالإسلام ونبذوا الفرقة والخلافات وأصبحوا على قلب رجل واحد فلن تنصر أمة الإسلام ولن يتحقق وعد الله لها إلا بنصرة دينه كما قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } سورة محمد : آية ٧ . (٧١)

يقول الشيخ ابو الاعلى المودودي رحمه الله تعالى (ما يجب أن نعرفه قبل كل شيء ولا نغفل عنه أبدا أن الاسلام ليس بمجموعة من الافكار المبعثرة والطرق المتفرقة للعمل حشدت فيها من هنا وهناك

أشياء لا صلة بينها، بل هو نظام جامع محكم أسس على مبادىء حكيمة متقنة ومن أركانه الكثيرة المهمة الى الجزئيات الصغيرة الدقيقة كلها ترتبط بتلك المبادئ ارتباطا منطقيا، وكل وضع فيه للحياة الانسانية لمختلف شعبها من النظم، انما قد أخذ روحه واقتبس جوهره من تلك الاصول الأولية، ومن هذه المبادئ والاصول تخرج الحياة الاسلامية بمختلف فروعها، ولذلك فان أرادنا أن نعرف شعبة من شعب الحياة الاسلامية معرفة صحيحة صادقة، فلا محيد من أن نرجع الى أصلها، فإننا لن نتمكن من الدخول إليها من غير ذلك الباب ولن نعرف حقيقتها وماهيتها الا بالإمعان في أصولها وقواعدها.) ((((٧٢)

الاساس السادس : العلاقة بين الحاكمية والمحكومية :

النص: قوله عليه الصلاة والسلام : (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)

تحليل النص: من الاصول التي دعا الاسلام اليها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والابتداء بالنفس، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)سورة الصف اية ٢ ، وهي من مهام النبي صلى الله عليه وسلم وقد حقق ذلك الامر بتطبيق فوري عملي والحاكم حينما يبدأ بالإصلاح وتنفيذ القرارات والتضحيات بنفسه اولا فانه اوقع في نفوس الناس ، وادعى الى الاحترام والتوقير والتبجيل للحاكم وما اصدره من المقررات واذا تأملنا عفو النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه لأمرين مهمين عظيمين للغاية !

وهي اولا :عدم الاخذ بالثأر للدم والاخذ به كان هو الشائع والمتغلغل في نفوس الناس.

والثاني : الغاء الفوائد المالية الناجمة عن التعامل الربو والنفوس مجبولة على حب وعشق المال ، بل التضحية بكل ما في الوجود من اجل المال !!! علمنا حقا ويقينا صدق نبوته صلى الله عليه وسلم وصلاح ما جاء به من عند ربه عز وجل .وقد احسن القائل حينما قال :

يا أيّها الرّجل المعلّم غيره ... هلّا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام وذي الضّنى ... كيما يصحّ به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا ... أبدا وأنت من الرشاد عديم
فابدأ بنفسك فانهها عن غيّها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويهتدى ... بالقول منك وينفع التّعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم[٧٣]

الاساس السابع : الإشهاد والتبليغ :

النص : قوله عليه الصلاة والسلام (وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).وعند البخاري (هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه)

تحليل النص :

ورد الحديث في عدة مواضع يوم عرفة والنحر ومنى ومناسبات ذكرها العلماء [٧٤].

والمعنى: ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد إذا حضر.....قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين، قال الله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} (الحجرات: ٢) ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم، وكذلك يجب الإنصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته [٧٥].

وقال الامام النووي (... ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها)

وقال ايضا(هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام)

وقال ايضا (فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر) [٧٦]

نقل الحافظ ابن حجر قول (ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة)[٧٧]

وكان ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي هو الذي يصرخ يوم عرفة تحت لبة ناقة رسول الله ﷺ لكثرة الناس ـ قال له: «اصرخ: أيها الناس» – وكان صيتا [شديد الصوت] [٧٨]

الخاتمة :

البعد الزماني والمكاني :

ان المتأمل للحديث يجد بعدين:

البعد الزماني: اشهر الحج وهي من الاشهر الحرم، بمعنى لها حرمة ومنزلة ، واليوم يوم عرفة خير يوم طلعت عليه الشمس واعظم ركن لفريضة الحج ،فالحج عرفة كما بين النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمعنى :اعطاء اكبر قدر من الاهمية لما ذكر ،فحرمة ما ذكر بحرمة المكان والزمان.

البعد المكاني : ارض عرفة سميت بذلك كما قال العلماء :

وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: سمي بذلك اي يم التروية . لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه، فتروى في نفسه: من الله تعالى هذا أم من الشيطان؟ فأصبح صائما، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي، فعرف أنه الحق من ربه، فسميت عرفة، رواه البيهقي في (فضائل الاوقات) من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه. ثم قال: هكذا قال في هذه الرواية، وروى أبو الطفيل عن ابن عباس: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لما ابتلي بذبح ابنه أتاه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فأراه مناسك الحج، ثم ذهب به إلى عرفة. قال: وقال ابن عباس: سميت عرفة لأن جبريل قال لإبراهيم، عليهما الصلاة والسلام: هل عرفت؟ قال: نعم، فمن ثم سميت: عرفة[٧٩]

المصادر والمراجع

١. موقع الامم المتحدة :الاعلان العالمي لحقوق الانسان (http://www.un.org/ar/udhrbook/#١)بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١م
٢. الاعتصام بحبل الله بين الواقع والمبشرات (دراسة قرآنية واقعية) د. محمود عنبر :٨ ،المكتبة الشاملة.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
٥. الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)
٦. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا
٧. حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
٨. حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ
٩. رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/٠/٩٠٩٥٣/#ixzz٥hPgb١P٩V :تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٦
١٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١١. سنن ابي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
١٢. سنن الترمذي: الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م
١٣. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
١٤. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،الناشر : دار المعرفة.

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار : دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٦. صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١ هـ المحقق : مجموعة من المحققين : دار الجيل – بيروت :الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ
١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
١٩. الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عبد الله القاضي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
٢٠. المستطرف في كل فن مستطرف : شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ(الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م
a. مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ ت : محمد عوامة.
٢٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
٢٣. معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥
٢٤. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
٢٥. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون :الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٢٦. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٧. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الساقي ، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
٢٨. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية :د.عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ط١،سنة١٩٩٣م.
٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٣٠. موسوعة النابلسي / د. محمد راتب النابلسي درس الربا مضارها.
٣١. الموضوعية في العلوم التربوية : عبد الرحمن بن صالح عبد الله ،دار المنارة ،جدة ط١ سنة ١٤٠٧هـ.
٣٢. نظرية الاسلام السياسية: أبو الأعلى المودودي : اتحاد عام طلاب جمهورية مصر العربية الطبعة: نشرة شهرية.
٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي
٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

الهوامش

(١) . معجم مقاييس اللغة ٤٨٠/١مادة جمع.
(٢) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري ١١٩٨/٣.
(٣) . المعجم الوسيط ١٣٦/١ باب الجيم.
(٤) . معجم مقاييس اللغة :٨١/٦ مادة وزن.
(٥) . عمدة القارئ٣٦/١٨ باب حجة الوداع كتاب الحج.
(٦) . الموضوعية في العلوم التربوية :٦ عبد الرحمن بن صالح عبد الله ،دار المنارة ،جدة ط١ سنة ١٤٠٧هـ.
(٧). صحيح البخاري ٢١٨٢/٥ رقم ٤٤٠٦.

(٨) . صحيح مسلم ٣٨/٤ رقم ٢٩٢٢.
(٩) . سنن ابي داود ١٢٢/٢ رقم ١٩٠٧.
(١٠) . سنن الترمذي ١٢٤/٥ رقم ٣٠٨٧.
(١١) . سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ رقم ٣٠٧٤.
(١٢) . مسند احمد ٢٣/٣٤ رقم ٢٠٣٨٦.
(١٣) . مصنف ابن ابي شيبة ٤٢٥/٤ رقم ١٢.
(١٤) . معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ٨٤/١.
(١٥) . معجم مقاييس ٥/٥ مادة قب
(١٦) . تاج العروس٥١١/٣ مادة قبب
(١٧) . معجم البلدان ٥/ ٣٥٢.
(١٨) . عمدة القارئ٣٨/١٨.
(١٩) . معالم السنن شرح سنن أبي داود: للخطابي ٢٠٠/٢.
(٢٠) . النهاية ٢٠١/٥مادة وطأ٢٠١/٥.
(٢١) .شرح النووي على مسلم ١٧٠/٨.
(٢٢) . فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٤/٨.
(٢٣) .المصدر نفسه ١٠٧/٨.
(٢٤) . فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٨/٨.
(٢٥). المصدر نفسه ٣/ ٥٧٨.
(٢٦) . احمد ٧٢/٥ رقم ٢٠٧١
(٢٧) . سنن الترمذي ٦٩/٣ رقم ١٣٩٨.
(٢٨) . سنن ابن ماجه ٦٣٩/٣ رقم ٢٠١٩.باسناد حسن لغيره.
(٢٩) . رواه الإمام أحمد٣٩١/٤رقم ١٩٤٩٢.
(٣٠) . صحيح البخاري ١٢٠/٤ رقم ٣١٦٦.
(٣١) . فتح الباري ٢٥٩/١٢
(٣٢) . رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري١٣/١٣ رقم ٢٥، صحيح مسلم ٣٨/١ رقم ٣٣.
(٣٣) . رواه مسلم ١٠/٨ رقم ٦٦٣٣

(٣٤) . ينظر: النهاية ٢٠٩/٣ وعمدة القارئ ٣٦/٢.

(٣٥) . رواه مسلم في ك البر والصلة ب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١.

(٣٦) . رواه البخاري في ك المظالم ب من كانت له مظلمةٌ... ٣/ ١٢٩ – ١٣٠ رقم ٢٤٤٩.

(٣٧) . رواه البخاري في ك الحدود برمي المحصنات ٨/ ١٥٧ رقم ٦٨٥٧،ومسلم في ك الإيمان ب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢ رقم ٨٩.

(٣٨) .موقع الامم المتحدة :الاعلان العالمي لحقوق الانسان (http://www.un.org/ar/udhrbook/#١)بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١م

(٣٩) . عمدة القارئ ٧٨/١٠

(٤٠) . صحيح البخاري ٣/ ١٠١٧، برقم: ٢٦١٥، وصحيح مسلم ١/ ٩٢، برقم: ٨٩.

(٤١) . صحيح مسلم ٨/ ٢٨٨، برقم: ٢٩٩٥.

(٤٢) . البخاري ٧٧/٣ برقم ٢٠٨٣ باب من لم يبال من حيث كسب المال.

(٤٣) . موسوعة النابلسي / د. محمد راتب النابلسي درس الربا مضارها. ومن اراد ان يدرك خطر الربا فليتابع التقارير العالمية الرسمية والبرامج التلفازية ومنها برنامج خواطر ١٠/احمد شقيري الحلقة ١٦.

(٤٤) . حديث أخرجه البخاري ١٦٦/٧ رقم ٥٧١٧.

(٤٥) . حياة الحيوان للدميري ٥١٠/٢.

(٤٦) . الكامل لابن الأثير ١ / ٣٣٦

(٤٧) . صحيح البخاري ٤٤٥/٢٢ رقم ٦٨٧٨.

(٤٨) . مسند احمد ١٨٧/٢ رقم ٦٧٥٧ / بسند صحيح

(٤٩) . أخرجه البخاري٧/٩ رقم ٦٨٨٢.

(٥٠). فتح الباري ١٢ / ٢١٠ – ٢١١.

(٥١) . السياسة الشرعية لابن تيمية / ١٥٦ – ١٥٧ وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية٥/١٥.

(٥٢) . شرح النووي على مسلم ٥٥/٢ رقم ٦٥

(٥٣) . صحيح البخاري ١١٦٨/٣ رقم ٣٠٢٥.

(٥٤) . رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/٠/٩٠٩٥٣/#ixzz٥hPgb١P٩V تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٦

(٥٥) . النووي١٦٧/١١ وينظر : الفتح ٣٢٤/٨ وعمدة القارئ ١١٣/١٥ والمفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١٠٧/١٦.

(٥٦) . شرح البخاري للبغا ١١٦٨/٣

(٥٧) . فتح الباري ٥٧٦/٣.

(٥٨) . أخرجه الترمذي وغيره وصححه ١٩٢/٦ رقم ٣٨٩٥.

(٥٩) . رواه مسلم ١٠٩١/٢ رقم ٦١.

(٦٠) . رواه البخاري ٤٦/٧ رقم ٥٢٢٥.

(٦١) . رواه البخاري ١٣٦/٢ رقم ١٤١٨.

(٦٢) . رواه مسلم ٢٠٢٧/٤ رقم ١٤٩.

(٦٣) . رواه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٣ رقم ٩١٤٩.

(٦٤) . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية.

(٦٥) . أخرجه مسلم ٢٢/٨ رقم ٦٦٩٣.

(٦٦) . متفق عليه: صحيح البخاري ١٦١/٤ رقم ٣٣٣١ وصحيح مسلم ١٠٩١/٢ رقم ٥٩.

(٦٧) . أخرجه أبو داود ٢٤٥/٢ رقم ٢١٤٤.

(٦٨) . أخرجه أحمد والنسائي: مسند احمد ٢٦٤/٦ رقم٢٦٢٧٧،سنن النسائي الكبرى ٣٠٤/٥ رقم ٨٩٤٣.

(٦٩) . متفق عليه.صحيح البخاري ٢٠/٢ رقم ٩٥٠.وصحيح مسلم ٦٩/٢ رقم ١٩.

(٧٠) . أخرجه أبو داود ٢٤٢/٢ رقم ٢١٣٣.صحيح .

(٧١) . الاعتصام بحبل الله بين الواقع والمبشرات (دراسة قرآنية واقعية) د. محمود عنبر :٨

(٧٢) . نظرية الاسلام السياسية: ٥ .وينظر كتاب الاستاذ المودودي (تدوين الدستور الاسلامي)

(٧٣) . المستطرف في كل فن مستطرف :٢٧

(٧٤) . عمدة القارئ ١٤٤/٢

(٧٥) . عمدة١٤٤/٢

(٧٦) . شرح النووي على مسلم ١٢٨/٩ ، ١٧٢/٨، ١٦٩/١١

(٧٧) . الفتح ٤٤/٤

(٧٨) . تاريخ الاسلام الذهبي ٧٠٩/٢ والكامل في التاريخ ١٦٦/٢

(٧٩) . عمدة القارئ ٢٦/٣.